

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن الوزراء

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، المعدل بالقانون رقم

(١٢) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

والقرارات الأميرية المعدلة له ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٤/بند٤) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه ، النص التالي :

مادة (٤/بند٤) :

" ٤- إصدار قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو ما

يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو تعديل

الرسوم أو إلغائها أو الإعفاء منها ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٦ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠١٩ م